



كويتي ماري عيراق
داد طاي بالاي تيتتيطاي

جمهورية العراق
المحكمة الاتحادية العليا

العدد : ٩٧/تجارية/٢٠١١

تخلت المحكمة الاتحادية العليا بتاريخ ٢٧/١٢/٢٠١١ برئاسة القاضي السيد مدحت محمود وعضوية كل من السادة الشماخ جعفر ناصر حسين وأكرم طه محمد وأكرم أحمد بيان ومحمد صائب التقشيري وعود صالح التميمي وميخائيل شعشون أس كوركيس وحسين أبو كمن وسامي حسين المصري المدعوتين بالقبضاء باسم الشعب وأصدرت قرارها الآتي :

المدعي : احمد عبد الباقى عبد الزهراء ومكثته التجارية هيام فوزي حمود ومحمد جبار .
المدعى عليهم : ١. رئيس مجلس الوزراء/إضافة لوظيفته – وكيله المستشار القلوبي علاء العنبري .

٢. وزير العدل/إضافة لوظيفته .
٣. وزير المالية/إضافة لوظيفته .
٤. مدير قطرات التونة/إضافة لوظيفته
وكيلهما الموقوف العقولبي علاء عبد الحسين عجيل .

٥. مدير عام التسجيل العقاري/إضافة لوظيفته – وكيلته الموقوفة العقولبي عالية عيسى .

الإجراءات

أدعى المدعي بواسطة وكيله قيام المدعى عليه الأول بإصدار القرار المرسوم (٢٠٥ لسنة ٢٠٠٩) المتضمن بيع الشقق السكنية في مجمع الصالحية لسكانها بعد إجراء الكلف عليها من قبل دائرة المدعى عليه الثالث والرابع ومنها شقة موكلها الواقعة في العصرة رقم (١٢) طابق (١) شقة (٥) وفي حالة عدم الانساق للشقة فتكون الموافقة مثلية ، الا ان دائرة المدعى عليها الثالث والرابع كتبت باعطاء تلك الشقق الى أشخاص آخرين لا يستحقونها اصلاً ومنها شقة موكلها ، والشطرها لدائرة المدعى عليه الخامس بإصدار صورة قيد عقار لهؤلاء الأشخاص ، ولكون قرار مجلس الوزراء صادر من السلطة التنفيذية واسم يصدر قانون منها



كوت مازي عيراق

داد كتاي بالآي نيستيجادي

جمهورية العراق

المحكمة الاتحادية العليا

تعد: ٩٧/اتحادية/٢٠١١

بهذا العدد عليه واستناداً لاحكام المادة (٩٢) من الدستور فإنه يطلب دعوة المدعي عليهم للمرافعة والحكم بإلقاء القرار ٢٠٥ لسنة ٢٠٠٩ المتوعد عنه اعلاه .

- وبعد تسجيل الدعوى لدى هذه المحكمة وفقاً لتفكيرة ثانياً من المادة (١) من النظام الداخلي للمحكمة الاتحادية العليا وبعد استكمال الاجراءات المعنوية وفقاً لتفكيرة (ثانياً) من المادة (٢) من النظام المذكور .. تم تعيين موعد للمرافعة ، وفي اليوم المعين للمرافعة حضر وكلاء الطرفين وبوشر بالمرافعة الضرورية لتلبية كسر وحيل المدعي ما جاء في استدعاء الدعوى وطلب الحكم بموجبه وطلب وإيصال المدعي عليه رد الدعوى كونها خارج اختصاص المحكمة الاتحادية العليا المنصوص عليها في الدستور والمادة (١) من قانونها المرقم ٣٠ لسنة ٢٠٠٥ كما طلب وإيصال المدعي عليه الفسخ رد الدعوى كون القرار المدعي به ليس ملكياً للمدعي لذلك فلا مصلحة له في اقامة الدعوى وان الدعوى هي خارج اختصاص المحكمة الاتحادية العليا كون دائره موكفه هي دائره تفويتيه . كما طلب وإيصال المدعي عليه الثالث وزير المالية إضافة لتوظيفه رد الدعوى بالنسبة لموكفه لعدم توجه الخصومة كون الامانة العامة لمجلس الوزراء هي المسؤولة عن بيع وإيجار اموال الدولة استناداً لقانون بيع وإيجار اموال الدولة رقم ٣٢ لسنة ١٩٨٦ وليس وزارة المالية . اطلعت المحكمة الاتحادية العليا على الكتب ذات العلاقة والمربوطة بعطف الدعوى منها كتاب الامانة العامة لمجلس الوزراء المرقم د-ع/م/٢٥٢٨ لسنة ٢٠٠٧/١٢/١٠ والموجه لسي وزارة المالية / دائره طائرات الدولة والمتمضم اعادة تنظيم لشغال الشقق في المجمعات السكنية واقفاء جميع التخصصات المبرمة قبل ٢٠٠٣/٤/٩ الواقعة على المجمعات السكنية وتقديم طلبات جديدة للنظر فيها كما اطلعت المحكمة أيضاً على كتاب الامانة العامة لمجلس الوزراء (د-ع/ع/٦٥٥٥ لسنة ٢٠٠٩/٣/٨) والموجه لسي وزارة المالية بتاريخ ٢٠٠٩/٣/٨ طائرات الدولة والذي يوضح منه بان المجموعتين السكنيتين (التصالحية وابو نوزان) هما تحت ادارة ومسؤولية مجلس الوزراء . كما اطلعت المحكمة على قرار مجلس الوزراء المرقم (٢٠٥) لسنة ٢٠٠٩ والذي ينظم المواقف على بيع الشقق

كوتليان عيراق

داد كتابي بالآي نيستيجادي



جمهورية العراق

المحكمة الاتحادية العليا

العدد: ٩٧/التحادية/٢٠١١

المعلومة لدولة الى العراقيين وفق ما ورد بتوصيات اللجنة المركزية ، كما اطلعت المحكمة على توصيات اللجنة المذكورة والتي صدر القرار اعلاه (٢٠٥ لسنة ٢٠٠٩) بالاستناد اليها . كما بين كتاب الامانة العامة لمجلس الوزراء الرقم (١٨٢/٥٥٣/٢/٢) في ٢٠١٠/١/٥ والموجه الى مجلس القضاء الاعلى/مكتب السيد رئيس المجلس بان يبيع الشئق يكون للتلفاض المخصصة لهم تلك الشئق بصورة رسمية والتي ليرموا عقد اجراء مع دائرة عمارات الدولة وان التخصيصات السابقة المبرمة قبل ٢٠٠٣/٤/٩ لجميع الصالحية السكني تم الغاءها بموجب كتاب الامانة العامة لمجلس الوزراء ذي العدد ٢٠٠٣/٣/١٠٠ في ٢٠٠٢/١٢/١٠ المتود عه اعلاه كما اطلعت المحكمة على كتاب الامانة العامة لمجلس الوزراء الصادرم بـ.خ.ع/١٢/١٢٣ في ٢٠١٠/٤/٦ والموجه الى وزارة المالية بالاسرة عمارات الدولة والمتضمن السيد رئيس مجلس الوزراء يبيع شئق مجمع الصالحية وابي لؤاس الى العراقيين الذين خصصت لهم تلك الشئق بصورة رسمية بموجب الموافقات الاموية وفقاً لقرار مجلس الوزراء رقم ٢٠٥ لسنة ٢٠٠٩ (المنود عه اعلاه) . كمر الطرفين القوالهما السابقة وحيث لم يبق ما يقال لهم ختام المراجعة والقرار علناً .

القرار

لدى التقيق والمداولة من المحكمة الاتحادية العليا وجد ان الطار – موضوع الدعوى – ملوك لوزرة المالية وان ادارته نيضت بمجلس الوزراء – حسب كتاب الامانة العامة لمجلس الوزراء رقم (ب.خ.ع/٣/٦٥٥٥) في ٢٠٠٩/٣/٨ (المرسوق باضبارة الدعوى) وان مجلس الوزراء وبموجب صلاحياته الادارية قد خصص الطار المذكور الى شخص معين وحسب تقديره وبهذا يكون قرار التخصيص من القرارات الادارية التي رسم التفتون طريقاً لتظعن فيها وهو غير تظعن بها امام المحكمة الاتحادية العليا لندا يكون التظسر في الدعوى خارج عن اختصاصات المحكمة الاتحادية العليا المنصوص عليها في المادة (٩٢) من الدستور والمادة (١) من قانون المحكمة الاتحادية العليا رقم (٣٠) لسنة ٢٠٠٥ .

كويتي عيراق

داد كفاي بالآي ليلتليهادي



جمهورية العراق

المحكمة الاتحادية العليا

تعد: ١٧/تجارية/٢٠١١

عليه قرر الحكم برد الدعوى من جهة الاختصاص وتحويل القسدي المستعاريف واتعاب
معاملة وكلاء المدعى عليهم ومقارها عشرة آلاف دينار توزع بينهم بالتساوي وصدر
الحكم بالاتفاق في ١٧/١٢/٢٠١١ .

الرئيس
مدحت المحمود

العضو
جعفر ناصر حسن

العضو
أكرم طه محمد

العضو
أكرم احمد باهان

العضو
محمد صائب التكتيشادي

العضو
عبد صالح التميمي

العضو
ميتاليل شمكون قس كوركييس

العضو
حسن أبو النمن

العضو
سامي المصوري